

- ٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تهتم على نحو الواجب بقواعد ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل عند وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية من أجل تنفيذها الفعلي وألا تدخل وسعا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلا عن الموارد المالية الكافية لضمان تنفيذ هذه القواعد والمعايير بمزيد من الفعالية.
- ٦ - تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لت تقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٧ - تحت الأمين العام على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وعلى تعزيز تنسيق الأنشطة في هذا الميدان.
- ٨ - توصي بقوة، في هذا السياق، بالنظر في وضع برنامج شامل في إطار نظام الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول في مهمة بناء وتنمية الهيئات الوطنية المناسبة التي يكون لها أثر مباشر على المراقبة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛ وينبغي أن يقدم هذا البرنامج، بناء على طلب الحكومات المهتمة بالأمر، المساعدة التقنية والمالية إلى مشاريع وطنية في مجال إصلاح المؤسسات التأديبية والإصلاحية وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان وفي أي ميدان آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون.
- ٩ - تعرف بأنه ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على زيادة مستوى المساعدة التقنية والمالية التي يقدمها.
- ١٠ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الحكومات المعنية، من أجل توفير خدمات المساعدة القانونية بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتتمتع بها تماما.
- ١١ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو مواف لطلبات المساعدة المالية والتقنية المقدمة من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بغية زيادة وتنمية قدراتها الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتلقى مع المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية وغيرها المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ١٢ - تعرف بالدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان.
- ١٣ - تدعوا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بإقامة العدل، مع التركيز بوجه خاص على التنفيذ الفعال لقواعد والمعايير.
- ١٤ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".
- الجلسة العامة ٨٥**  
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية**
- ١٣٨/٤٨
- إن الجمعية العامة،
- إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمد بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،
- وإذ تعي الحاجة إلى القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، على نحو المبين في الإعلان،
- وإذ تلاحظ أهمية القيام على نحو أكثر فعالية أيضاً بتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص حقوق جميع الأشخاص، ومن فيهم الأشخاص المنتسبون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز الإعلان بصورة فعالة<sup>(١)</sup>.

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٢)</sup>، اللذين اعتمد هما بالإجماع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقوف في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية وإلى أقلية دينية ولغوية، بصورة فعالة:

٢ - تحت الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية أو إثنية وإلى أقلية دينية ولغوية، على النحو المبين في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تيسير مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية الثقافية وفي تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي في بلدانهم:

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق وسائل التعزيز والحماية الفعالة لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية، على النحو المبين في الإعلان:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر من خلال مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، بناءً على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامج المركز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة الفنية المؤهلة بشأن قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وبشأن منع المنازعات وحلها، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتملة نشوؤها، المتعلقة بالأقليات:

٥ - تناشد الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتعزيز وتنفذ، حسب الاقتضاء، مبادئ الإعلان:

٦ - تناشد أيضاً الدول بذل جهود ثنائية ومتحدة الأطراف، حسب الاقتضاء، لتوفير الحماية لحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية وإلى أقلية دينية ولغوية في بلدانهم، وفقاً للإعلان:

٧ - تحت جمعيـة هـيـنـات الإـشـراف عـلـىـ الـمعـاهـدـاتـ،ـ وـالـمـمـثـلـيـنـ الـخـاصـيـنـ وـالـمـقـرـرـيـنـ الـخـاصـيـنـ وـالـأـفـرـقـةـ الـعـالـمـةـ التـابـعـةـ لـلـجـنـةـ حـقـوقـ إـلـاـنـانـ وـالـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ لـمـعـنـ التـميـزـ،ـ

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ أن القرارين ٤٢/١٩٩٣ و٤٣/١٩٩٣ اللذين اتخذتهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣<sup>(٤)</sup>، ستنظر فيما لها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة،

وإدراكاً منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup> فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات وذلك، في جملة أمور، عن طريق إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان.

وإذ يقلقها تزايد توادر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بأقليات في كثير من البلدان والنتائج المترتبة عليها، التي كثيراً ما تكون مفجعة،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة ظروف مواتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية وإلى أقلية دينية ولغوية، وأن ضمان عدم التمييز والمساواة للجميع بصورة فعالة إنما يسهمان في الحيلولة دون قيام المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والحالات التي تمس أقليات، وفي حل هذه المشاكل والحالات بصورة سلمية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقلية دينية ولغوية يساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وإقرار السلام وإثراء التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بأن تضمن للأشخاص المنتسبين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ممارسة كاملة وفعالية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقاً للإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي تستهدف نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز فهمه،

وإذ يشغل بالها بشدة ما تفرضه هذه الهجرات الجماعية وحالات النزوح السكاني المفاجئة من عبء متزايد الجسام، وبخاصة على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة، وعلى المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي الهدف إلى تلافي تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين مع توفير حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أيدت فيه الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين<sup>(٨٨)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٢٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٨٩)</sup>، فضلاً عن جميع قرارات الجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام، في تقريره عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ<sup>(٨٩)</sup>، يبين أن المساعدة الإنسانية أساسية في حالات الطوارئ المعقدة ولكن يجب إكمالها بتدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ التي من هذا القبيل وأن إقامة مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر تخدم غرضي الاتقاء والتأهب على السواء،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالعلاقة المباشرة بين احترام معايير حقوق الإنسان وتحركات اللاجئين ومشاكل الحماية،

١ - تشير إلى تأييدها، في قرارها ٧٠/٤١، للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين، بما في ذلك، في جملة أمور، الطلب إلى جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد سكانها من هذه الحقوق والحرريات بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العنصر أو الدين أو اللغة؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها مع الجهود المبذولة على نطاق العالم والمساعدة فيها، لمعالجة

وحماية الأقليات، على إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان، وذلك حسب الاقتضاء، كل في إطار ولايته؛

٨ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٩ - تدعوا الأمين العام إلىمواصلة نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز فهمه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في سياق تدريب موظفي الأمم المتحدة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

#### الجلسة العامة ٨٥

٤٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

#### - ١٣٩/٤٨ حقوق الإنسان والهجرات الجماعية إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنشورة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية،

وإذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"<sup>(٩٠)</sup> يحدد حماية حقوق الإنسان بوصفها عنصراً هاماً من عناصر السلام والأمن والرفاه الاقتصادي ويبذر أهمية الدبلوماسية الوقائية،

وإذ تشعر بازداج بالغ لتجاوز اتساع نطاق وضخامة هجرات اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاشرة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان هي واحدة من العوامل المتعددة والمعقدة المسيبة للهجرات الجماعية لللاجئين والمشردين،